

مجموع ثلاث رسائل

تأليف

صاحب الفضيلة خادم العلم بأم القرى
محمد العربي بن التبانى بن الحسين
الواحدى المغربى
المدرس بمدرسة الفلاح والحرم المكي الشريف

- إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول
نوابها إلى الأموات .
 - اعتقاد أهل الإيمان بالقرآن بنزول المسيح ابن مريم
عليه السلام آخر الزمان .
 - خلاصة الكلام في المراد بالمسجد الحرام .
-

مما مني الله

الطبعة الأولى

١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م

جميع الحقوق محفوظة

١ - إسعاف المسلمين والمسلمات

بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي تفضل بما شاء على من شاء من عباده بالثواب على الطاعات ، والصلاة والسلام على الأمر أمته بالقراءة على الأموات ، وعلى آله وأصحابه الذين أنشئ الله عليهم في محكم الكتاب ، ولم يعط من فيء المسلمين لمن لا يستغفر لهم ممن بعدهم إلى يوم المآب .

أما بعد ، فأقول معتمداً عليه تعالى في تحرير هذه الرسالة المسماة : [إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات] : إن قراءة القرآن على الأموات جائزة يصل ثوابها لهم عند جمور فقهاء الإسلام أهل السنة وإن كانت بأجرة على التحقيق ، وربما يقول قائل : إن السلف لم تفعلها فنقول له : « أولاً » هذه الدعوى غير صحيحة لأنها كانت تفعل في زمن الإمام أحمد وهو من السلف ، وفي نفع الطيب في فوائد المقرئ الكبير أنه أنشد شيخه الأبي قول ابن الرومي الشاعر المشهور :

أفنى وأعمى ذا الطيب بطبه وبكحله الأحياء والبصراء
فاذا صررت رأيت من عميانه أمّا على أمواته قراء
فاستفاد منه قدم القراءة على الأموات .

« ثانيا » لو سلم عدم فعل السلف لها لا يلزم منه المنع الخاص
المدعى ، فعدم فعلهم لها ليس بدليل ، وليس كل شئ من مسائل
الفروع لم يفعله السلف يكون محظوراً ، ومن ادعى ذلك فعليه
الدليل ولا سبيل له إليه .

« ثالثاً » قد ثبت في الحديث الصحيح أن الميت يعذب
ببكاء أهله عليه ، وثبت أيضاً تعذيب الأموات في قبورهم كقوله
تعالى : (النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا) وكحديث وضعه
عليه الصلاة والسلام الجريدتين على قبرين وأخبر « أنه يُخَفَّفُ عَنْهُمَا »
مَادَامَتَا رَطْبَتَيْنِ » أخرجه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة
وابن خزيمة ، وأخرج الإمام مالك في موطنه والشيخان
وأبو داود والنسائي والترمذي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال :

« إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ » ووردت أحاديث كثيرة بمخالف غير هذه الثلاثة يلحق ثوابها الإنسان بعد موته تتبعها الحافظ السيوطي فبلغت إحدى عشرة خصلة فنظمها في قوله :

إذا مات ابن آدم ليس يجزى عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل وغرس النخل والصدقات تجزى
ورائة مصحف ورباط ثغر وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناء يأوى إليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم نغذها من أحاديث بمهمر
وأخرج الإمام البخارى في صحيحه عن أبى سعيد الخدرى
رضى الله عنه ، عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « إِنَّ أَحَقَّ
مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى » وكون الأموات
يعذبون في قبورهم ويتألمون من سوء أعمال أقرابائهم الأحياء ،

وينتفعون بما يسديه الأحياء إليهم - شئ لا يأتي عليه الحصر من الأحاديث والآثار عن السلف ، ذكر بعضاً من ذلك ابن كثير في تفسير سورة الروم عند قوله تعالى : (فَأِيَّاكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى) . « رابعا » القراءة على الأموات أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم .

أخرج الإمام أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وابن حبان وصححه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « أَقْرَأُ وَأَيْسَ حَلَى مَوْتَاكُمْ » قال الإمام النووي رحمه الله في كتابه الأذكار ما نصه : قال العلماء من المحدّثين والفقهاء وغيرهم : يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا . اه . قلت : فسكوت الإمام أبي داود عن تضعيفه إن لم يكن صحيحا عنده كما قال ابن حبان فهو مقبول لا يبعد عن درجة الحسن لغيره فهو محتج به على كل حال ، وعليه فلا يلتفت لرأى أحد بعد ما أمر الرسول بها كائنا صاحبه من كان . وقال الإمام أحمد في المسند أيضا : حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان أن

المشيخة كانوا يقولون : إذا قرئت (يعنى يس) على ميت خفف عنه بها ، وأسنده صاحب مسند الفردوس ، قال محب الدين الطبرى : المراد الميت الذى فارقت روحه، وحمله على المحتضر قول بلادليل اه .

أخرج الحافظ أبو يعلى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قرأ يس في ليلة أصبح مغفوراً له ، وَمَنْ قرأ حم التي يذكر فيها الدخان أصبح مغفوراً له » وأخرج ابن حبان فى صحيحه عن جندب ابن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « البقرة سنام القرآن وذروته نزل مع كل آية منها ثمانون ملكاً واستخرجت (الله لا إله إلا هو الحى القيوم) من تحت العرش فوصات بها، ويس قاب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له وأقرءوها على موتاكم » اه . ذكر هذه الأحاديث الثلاثة ابن كثير فى تفسير

سورة يس ، وروى البيهقي في شعب الإيمان عن معقل بن يسار
رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قَرَأَ يَسَ
ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَأَقْرَهُ وَهِيَ
عِنْدَ مَوْتَاكُمْ » ذكره في الجامع الصغير . وفي مشكاة المصابيح
وأخرج أبو محمد السمرقندي في فضائل : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)
والرافعي في تاريخه والدارقطني كلهم عن علي رضي الله عنه ،
عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ وَقَرَأَ
(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهَا
لِلْأَمْوَاتِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِ الْأَمْوَاتِ » عزاه إلى الأول
الحافظ السيوطي في شرح الصدور ، وإلى الثاني العجلوني
في كشف الخفا ، وإلى الثالث الكمال بن الهمام في فتح القدير
في باب الحج عن الغير اه . وأخرج أبو القاسم الزنجاني في فوائده
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ،

وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْهَامُ الْتَكَامُرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ
ثَوَابَ مَا قَرَأْتُ مِنْ كَلَامِكَ لِأَهْلِ الْقَبْرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ كَأَنؤَا شُفَعَاءَ لَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى « ذكره أيضا في شرح
الصدر اه . وروى حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ، عنه عليه
الصلاة والسلام أنه قال : « مَنْ قَرَأَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)
أَلْفَ مَرَّةٍ قَمَدِ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ النَّارِ » ذكره في الجامع الصغير .
وفي كنز العمال قال العزيزي ، قال المناوي : وينبغي قراءتها
لذلك عن الميت اه . ونقل المحقق الكمال بن الهمام في فتح القدير
في باب الحج عن الغير أيضا عن الإمام الدارقطني : « أن رجلا
سأله صلى الله عليه وسلم فقال : كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما
فكيف لي ببرهما بعد موتهما ؟ فقال له صلى الله عليه وسلم :
إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ مَوْتِهِمَا أَنْ تُصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِكَ وَتَصُومَ
لَهُمَا مَعَ صِيَامِكَ » ونقل الحافظ السيوطي أيضا في كتابه شرح
الصدر بشرح حال الموتى والقبور ما لفظه : وأخرج الطبراني

في الأوسط والبيهقي في سننه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ
لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ : يَا رَبُّ أَنْتَ لِي هَذِهِ ؟ فَيَقُولُ
بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ » ولفظ البيهقي : « بِدُعَاءٍ وَلَدِكَ لَكَ »
وأخرجه البخارى في الأدب عن أبي هريرة موقوفا . وأخرج
أيضا عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « يَتَّبِعُ الرَّجُلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْحَسَنَاتِ أَمْثَالَ الْجِبَالِ
فَيَقُولُ أَنْتَ لِي هَذَا ؟ فَيُقَالُ بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ » وأخرج
البيهقي في شعب الإيمان والديلمى عن ابن عباس قال : قال النبي
صلى الله عليه وسلم : « مَا لَيْتُ فِي قَبْرِهِ إِلَّا شِبْهَ الْغَرِيْقِ
الْمُتَغَوِّثِ يَنْتَظِرُ دَعْوَةَ تَلْحَقُهُ مِنْ أَبِي أَوْ أُمِّ أَوْ وَلَدِهِ
أَوْ صَدِيقٍ ثِقَةٍ ، فَإِذَا لَحِقَتْهُ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا
وَمَا فِيهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَدْخُلُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ مِنْ دُعَاءِ أَهْلِ
الْأَرْضِ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، وَإِنَّ هَدِيَّةَ الْأَحْيَاءِ إِلَى الْأَمْوَاتِ

الْأَسْتِغْفَارُ لَهُمْ » وأخرج ابن أبي الدنيا عن سفيان قال : كان يقال الأموات أحوج إلى الدعاء من الأحياء إلى الطعام والشراب . وقد نقل غير واحد الإجماع على أن الدعاء ينفع الميت ، ودليله من القرآن قوله تعالى : (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ) .

مذهب الشافعية

قال في شرح الروض في كتاب الإجارة « فرع » الإجارة للقراءة على القبر مدة معلومة أو قدرأ معلوماً جائزة للانتفاع بنزول الرحمة حين يقرأ القرآن : كالأستتجار للأذان ، وتعليم القرآن ، ويكون الميت كالحي الحاضر سواء أعقب القرآن بالدعاء أو جعل أجر قراءته له أم لا، فتعود منفعة القرآن إلى الميت في ذلك ، ولأن الدعاء يلحقه وهو بعدها أقرب إجابة وأكثر بركة ، ولأنه إذا جعل أجره الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بمحصول الأجر له

فيستفاد به ، فقول الشافعي إن القراءة لاتصل إليه محمول على غير ذلك ، بل قال السبكي تبعاً لابن الرفعة بعد جملة كلامهم على ما إذا نوى القارىء أن يكون ثواب قراءته للميت بغير دعاء على أن الذى دل عليه الخبر بالاستنباط أن القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه ، إذ قد ثبت أن القارىء لما قصد بقراءته نفع المدعوغ نفعته وأقره النبي عليه الصلاة والسلام ذلك بقوله : « وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ » وإذا نفعت الحى بالقصد كان نفع الميت بها أولى ، لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحى . وفي الرملى على المنهاج فى باب الوصايا : أن الدعاء بوصول ثواب القراءة للميت مقبول قطعاً ، فإنه إذا كان مقبولاً بما لاحق فيه للداعى فكيف بما له حق فيه وعمل ؟ أى فهو مقبول من باب أولى . وقال ابن الصلاح : وينبغى الجزم بنفع قوله : اللهم أوصل ثواب ما قرأناه ، لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعى فما له أولى ويجرى هذا فى سائر الأعمال . وقال الشبرايملى على الرملى : إنه إن

نوى ثواب قراءته أو دعا عقبها بحصول ثوابها للميت أو قرأ عند قبره حصل له ثواب القراءة وحصل للقارى أيضا الثواب ، فإذا سقط ثواب القلري لمسقط كأن غلب الباعث الدنيوى فينبغى أن لا يسقط مثله بالنسبة إلى الميت فيما إذا كانت القراءة بأجرة ، وينبغى أن تكفى نية القارى الثواب للميت ولو لم يدع ؛ واختار السبكي وابن حجر والرملى وغيرهم جواز إهداء القراءة للنبي صلى الله عليه وسلم قياساً على الصلاة عليه هـ .

وفى باب الإجارة من فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصارى ما نصه : سئل عن إجارة من يقرأ لحي أو ميت بوصية أو نذر أو غيرها ختمة هل يصح ذلك من غير تعيين زمان أو مكان أو لا بد من التعيين حتى يمتنع ذلك فيمن أوصى بالقراءة ثم مات غريقاً أو لا يعرف له قبر ؟ وإذا قلتم بالأول فهل تصح الإجارة لقراءة قرآن بالتعيين المذكور أولاً ؟ وإذا فرغ القارى من القراءة فما صورة ما يدعوه ، هل يقول : اللهم اجعل ثواب ما قرأته لفلان أو مثل ثوابه ، وهل يهديه أولاً للأنبياء والصالحين ثم للمستأجر له ،

أويهديه أو لا له ثم لهم؟ فأجاب: بأن الإجارة تصح لقراءة ختمة
من غير تقدير بزمن، وتصح بقراءة قرآن بتقدير ذلك سواء عين
مكانا أم لا. وقد أفنى القاضى حسين بصحتها بقراءة القرآن على
رأس القبر مدة كالإجارة للأذان وتعليم القرآن. قال الرافعى: والوجه
تنزيله على ما ينفع المستأجر له إما بالدعاء عقب القراءة وهو بعدها
أقرب إجابة وأكثر بركة، وإما يجعل ما حصل من الأجر له؛ والمختار
كما قاله النووى صحة الإجارة مطلقا كما هو ظاهر كلام القاضى، لأن
محل القراءة محل بركة وتنزيل الرحمة، وهذا مقصود ينفع المستأجر
له، وبذلك علم أنه لا فرق بين القراءة على القبر وغيره. وصورة
ما يدعو به: اللهم اجعل مثل ثواب ذلك أو اللهم اجعل ثواب
ذلك إلخ، إذ المعنى على مثل ثواب ذلك؛ كما لو أوصى لزيد
بنصيب ابنه فإنه يصح على معنى مثل نصيب ابنه، وإن كان
المعنى على ذلك فله أن يهدى ثواب ذلك للأنبياء والصالحين ثم
للمستأجر له بل هو أولى لما فيه من التبرك بتقديم من يطلب
بركته وهو أحب للمستأجر غالبا؛ فالأجرة المأخوذة فى مقابلة ذلك

حلال كما قلناه، وعموم خبر البخارى : « إن أحقَّ ما أخذتم
عليه أجزأ كِتَابُ اللَّهِ » والله أعلم هـ .

وقال الحافظ السيوطى فى شرح الصدور ما نصه : باب
فى قراءة القرآن للميت أو على القبر . اختلف فى وصول ثواب القراءة
للميت ، فجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول ، وخالف ذلك
إمامنا الشافعى مستدلاً بقوله تعالى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ
إِلَّا مَسْعَى) . وأجاب الأولون عن الآية بأوجه وذكر الأوجه ، ثم
قال : واستدلوا على الوصول بالقياس على ما تقدم من الدعاء
والصدقة والصوم والحج والعقبة فإنه لا فرق فى نقل الثواب بين
أن يكون عن حج أو صدقة أو وقف أو دعاء أو قراءة ،
وبالأحاديث الآتى ذكرها ، وهى وإن كانت ضعيفة فجموعها يدل
على أن لذلك أصلاً وبأن المسلمين ما زالوا فى كل عصر يجتمعون
ويقرءون لموتاهم من غير تكبير فكان ذلك إجماعاً ، ذكر ذلك كله
الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسى الحنبلى فى جزء ألفه
فى المسألة ، ثم قال : وأما القراءة على القبر فجزم بمشروعيتها أصحابنا

وغيرهم ، قال الزعفرانى : سألت الشافعى رحمه الله تعالى عن القراءة عند القبر ؟ فقال لا بأس به . وقال النووى رحمه الله فى شرح المهذب : يستحب لزائر القبور أن يقرأ ما تيسر من القرآن ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب ، وزاد فى موضع آخر وإن ختموا القرآن على القبر كان أفضل هـ .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى شرحه فتح البارى على صحيح الإمام البخارى فى كتاب الإجارة عند قول البخارى : باب ما يعطى فى الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ، وقال ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أَحَقُّ مَا أُجْزِئُ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » ما نصه : هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله فى الطب واستدل به للجمهور على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ؛ وخالف الحنفية فمنعوه فى التعليم وأجازوه فى الرقى كالدواء قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله وهو القياس فى الرقى ، إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر ؛ وحمل بعضهم الأجر فى هذا الحديث على الثواب وسياق القصة التى

في الحديث يأبى هذا التأويل ، وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وقد رواها أبو داود وغيره ؛ وتعقب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود بأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق ، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة ، كحديثي الباب ؛ وبأن الأحاديث المذكورة أيضاً ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة ، وسيكون لنا عودة إلى البحث في ذلك في كتاب النكاح في باب التزويج على تعليم القرآن اه .

مذهب الحنابلة

قال الشيخ الإمام أبو محمد بن قدامة المقدسي في آخر كتاب الجنائز من مغنيه مانصه : فصل ولا بأس بالقراءة عند القبر ، وقد روى عن أحمد أنه قال : « إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَقَابِرَ فَأَقْرَءُوا آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ فَضْلَهُ لِأَقْبَلِ الْمَقَابِرِ » .

وقال الخلال : حدثني أبو علي الحسن بن الهيثم البزار شيخنا
الثقة المأمون . قال : رأيت أحمد بن حنبل يصلي خلف ضريح
يقرأ على القبور ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يُسَ خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ وَكَانَ
لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ » . وروى عنه عليه الصلاة والسلام :
« مَنْ زَارَ وَالِدَيْهِ فَقَرَأَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَهُمَا يُسَ غُفِرَ
لَهُ » ثم قال : فصل وأى قربة فعلها وجعل ثوابها للبيت المسلم
نفعه ذلك إن شاء الله تعالى . أما الدعاء والاستغفار والصدقة
وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافا إذا كانت الواجبات مما تدخله
النيابة ، وقد قال تعالى : (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ
رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ) ، وقال
تعالى : (وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) ودعا النبي
صلى الله عليه وسلم لأبي سامة حين مات ، والبيت الذي صلى عليه
في حديث عوف بن مالك وأكل ميت صلى عليه « وسأل رجل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت

أفینفعا إن تصدقت عنها؟ قال : نَعَمْ » رواه أبو داود ، وروى ذلك عن سعد بن عبادة رضى الله عنه « وجاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن فریضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شیخا كبیرا لا یستطیع أن یثبت على الرحلة أفأحج عنه؟ قال : أرأیت لو كان على أیک دین أ کنت قاضیته؟ قالت : نعم ، قال : فدین الله أحق أن یقضی » وقال للذی سأله : « إن أمی ماتت وعلیها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال : نَعَمْ » وهذه أحادیث صحاح وفیهادلالة على انتفاع المیت بسائر القرب ؛ لأن الصوم ، والحج ، والدعاء ، والاستغفار عبادة بدنیة وقد أوصل الله نفعها إلى المیت فكذلك ما سواها مع ما ذكرنا من الحدیث فى ثواب من قرأ بسّ وتحفیف الله تعالى عن أهل المقابر بقراءته ، وروى عمرو بن شعیب عن أبیه عن جده أن رسول الله صلى الله علیه وسلم قال لعمر بن العاص : « لو كان أبوک مسلما بأعتقتم أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بأغه ذلك » وهذا عام فى حج التطوع وغیره ، ولأنه عمل برّ وطاعة

فوصل نفعه وثوابه كالصدقة والصيام والحج الواجب ثم قال :
والدليل لنا ما ذكرناه وأنه إجماع المسلمين فانهم في كل عصر
ومصر يجتمعون ويقرون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من
غير تكبير ، ولأن الحديث صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن
الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، والله أكرم من أن يوصل عقوبة
المعصية إليه ويحجب عنه الثواب اه .

وقال الشيخ ابن القيم في كتاب الروح طبعة حيدر آباد الثانية
صفحة ١٣ مانصه : وقد ذكر عن جماعة من السلف أنهم أوصوا
أن يقرأ عند قبورهم وقت الدفن قال عبدالحق : يروى أن عبد الله
ابن عمر أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة ، ومن رأى ذلك
على بن عبد الرحمن ، وكان الإمام أحمد ينكر ذلك أو لا حيث لم
يبلغه فيه أثر ثم رجع . وقال الخلال في كتاب الجامع : القراءة
عند القبور (أخبرنا) العباس بن محمد الدوري ، ثنا يحيى بن معين ،
ثنا مبشر الحلبي ، حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن الأجلج عن
أبيه قال : قال أبي : إذا أنا مت فضعني في اللحد ، وقل :

بسم الله ، وعلى سنة رسول الله ، وسنّ عليّ التراب سنا ، واقرأ
عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها ، فإني سمعت عبد الله بن عمر
يقول ذلك . قال عباس الدوري : سألت أحمد بن حنبل قلت
تحفظ في القراءة عند القبر شيئا ؟ فقال لا ، وسألت يحيى بن معين
فحدثني بهذا الحديث . قال الخلال : وأخبرني الحسن بن أحمد
الوراق حدثني علي بن موسى الحداد ، وكان صدوقا ، قال كنت
مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة ، فلما دفن
الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد : يا هذا إن
القراءة عند القبر بدعة ، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة
لأحمد بن حنبل يا أبا عبد الله ماتقول في مبشر الحلبي ؟ قال ثقة ،
قال كتبت عنه شيئا ؟ قال نعم ، قال فأخبرني مبشر عن
عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن
أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها ، وقال سمعت ابن عمر
يوصي بذلك ، فقال له أحمد فارجع وقل للرجل يقرأ .

وقال الحسن بن الصباح الزعفراني: سألت الشافعي عن القراءة عند القبر ، فقال لا بأس بها .

وذكر الخلال عن الشعبي قال : كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرءون عنده القرآن .

وفي صفحة ١٨٨ منه عزا وصول ثواب العبادات البدنية للميت كالصلاة والصوم وقراءة القرآن والذكر للإمام أحمد وجمهور السلف ، وعدم الوصول إلى أهل البدع من علماء الكلام .
وفي صفحة ٢٠٥ منه أيضاً في الجواب عن قوله تعالى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) ما لفظه : وقالت طائفة أخرى: القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره وإنما نفي ملكه لغير سعيه ، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى^(١) ، وأخبر تعالى أنه لا يملك

(١) فقد يملكك صديقك في داره بلا أجر فقد انتفعت بما ليس لك ، فإن ادعيت ملكتها وأنها لك فهذا كذب وخطأ ، وبهذا يتضح أن انتفاعك بما لا يملك قد يصح ، بخلاف دعوى الماسكية في غير سعيك فإنه لا يصح ، ولم يصب فهم الآية من خلط بين الأمرين .

إلا سعيه ، وأما سعى غيره فهو ملك لساعيه ، فإن شاء أن يبذله
لغيره ، وإن شاء أبقاه لنفسه ، وهو سبحانه لم يقل لا ينتفع إلا بما
سعى ، وكان شيخنا (يعنى ابن تيمية) يختار هذه الطريقة
ويرجحها اهـ . وقد أسهب فيه رحمه الله وأجاد في دحض شبه
المانعين ؛ فمن ذلك في صفحة ٢٠٦ منه مانصه : فصل ، وأما
استدلالكم بقوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ
عَمَلُهُ » فاستدلال ساطط ، فانه صلى الله عليه وسلم لم يقل انقطع
انتفاعه وإنما أخبر عن انقطاع عمله ؛ وأما عمل غيره فهو لعامله ،
فإن وهبه له فقد وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو ،
فالمنقطع شئ والواصل إليه شئ آخر ، ثم قال أيضاً فصل :
وأما قولكم الإهداء حوالة ، والحوالة إننا تكون بحق لازم ،
فهذه حوالة المخلوق على المخلوق ؛ وأما حوالة المخلوق على الخالق
فأمر آخر لا يصح قياسها على حوالة العبيد بعضهم على بعض ،
وهل هذا إلا من أبطل القياس وأفسده ، والذي يبطله إجماع
الأمّة على انتفاعه بأداء دينه وما عليه من الحقوق وإبراء المستحق

لذمته والصدقة والحج عنه بالنص الذي لاسبيل إلى رده ودفعه ،
وكذلك الصوم ؛ وهذه الأقيسة الفاسدة لاتعارض نصوص الشرع
وقواعده ٥١ . وفي صفحة ٢٢٦ منه أيضا كلام نفيس نصه : وأما
قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعا بغير أجره فهذا يصل إليه كما
يصل ثواب الصوم والحج ؛ فإن قيل : فهذا لم يكن معروفا
في السلف ، ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصهم على
الخير ولا أرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إليه ، وقد أرشدهم
إلى الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام ، فلو كان ثواب
القراءة يصل لأرشدهم إليه وكانوا يفعلونه . فالجواب أن مورد
هذا السؤال إن كان معترفا بوصول ثواب الحج^(١) ، والصيام
والدعاء والاستغفار ، قيل له ماهذه الخاصية التي منعت وصول
ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال ؟ وهل هذا إلا
تفريق بين التماثلات ، وإن لم يعترف بوصول تلك الأشياء إلى
الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع .

(١) الحج عن الغير ثابت بالسنة الصحيحة وفيه الصلاة وفي
الصلاة القرآن ، وركعتا الطواف إما واجب أو سنة .

وأما السبب الذي لأجله لم يظهر ذلك في السلف فهو أنهم لم يكن لهم أوقاف على من يقرأ ويهدي إلى الموتى ، ولا كانوا يعرفون ذلك البتة ، ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده كما يفعله الناس اليوم ، ولا كان أحدهم يشهد من حضره من الناس على أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم ، ثم يقال لهذا القائل لو كلفت أن تنقل عن واحد من السلف أنه قال اللهم ثواب هذا الصوم لفلان لعجزت ، فإن القوم كانوا أحرص شئ على كتمان أعمال البر فلم يكونوا يشهدوا على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم ؛ فإن قيل فرسول الله صلى الله عليه وسلم أرشدهم إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة . قيل هو صلى الله عليه وسلم لم يبتدئهم بذلك بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم ، فهذا سأله عن الحج عن ميتة فأذن له ، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له ، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له ، ولم يمنعهم مما سوى ذلك ، وأى فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك وبين وصول ثواب القراءة والذكر ؟ . والقائل

إن أحدا من السلف لم يفعل ذلك قائل ما لا علم له به ، فإن هذه شهادة على نفي ما لم يعلمه ، وما يدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يشهدون من حضرهم عليه ؟ بل يكفي اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم ، لاسيما والتلفظ بنية الإهداء لا يشترط كما تقدم ؛ وسر المسألة أن الثواب ملك للعامل ، فإذا تبرع به وأهداه لأخيه المسلم أو صله الله إليه ، فما الذي خص من هذا ثواب قراءة القرآن وحجر على العبد أن يوصله إلى أخيه ، وهذا عمل الناس حتى المنكرين في سائر الأعصار والأبصار من غير تكبير من العلماء .

مذهب الحنفية

قال الإمام العلامة المرغيناني في أول باب الحج عن الغير من هدايته مانصه : الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُ نُضِحَى

بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرُ عَنْ أُمَّتِهِ مِمَّنْ أَوْرَعًا
يَوْحَدَانِيَّةِ اللَّهِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ « ١٥٠ . وقد كتب عليه المحقق
الكمال بن الهمام في فتح القدير كتابه مطنبة جيدة ؛ ملخصها أن
المعتزلة خالفوا في كل العبادات : أى منعموا وصول ثوابها للغير
وذكر شبهتهم ، وأجاب عنها وساق آثارا كثيرة دالة على الجواز
ثم قال مانصه : فهذه الآثار وما قبها وما فى السنة أيضا من
نحوها عن كثير قد تركناه لخال الطول يبلغ القدر المشترك بين
الكل - وهو أن من جعل شيئا من الصالحات لغيره نعمة الله به -
مباغ التواتر ١٥٠ . وجزم البدر العيني فى باب الحج عن الغير
أيضا من شرح الكنز ، بأن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره
من صلاة أو صوم ، أو حج أو صدقة ، أو قراءة قرآن ، أو ذكر ،
إلى غير ذلك من جميع أنواع البر ، وكل ذلك يصل إلى الميت
عند أهل السنة والجماعة ١٥٠ . وللعلامة سعد الدين الديرى المتوفى
سنة ٨٦٧ الكواكب النيرات فى وصول ثواب الطاعات إلى

الأموات ، اقتنى فيه أثر السروجى مع زيادات عليه كثيرة اه .
وللعلامة محمود أفندى الحزراوى مفتى دمشق الشام ومدير معارفها
على رأس القرن المنصرم ، رسالة سماها [رفع الغشاوة عن جواز
أخذ الأجرة على التلاوة] تعقب فيها السيد ابن عابدين محشى
الدر المختار لخصت منها ما يأتى : فى حاشية السيد أبى السعود
المصرى على ملامسكين مانصه : اختلفوا فى الاستئجار على
قراءة القرآن على القبر مدة معلومة ، والمختار أنه يجوز ، كذا
فى الجوهرة ، وقال : اعلم أن المستأجر لا يختم ليس له أن يأخذ الأجر
أقل من خمسة وأربعين درهما شرعيا ، إلا أن يهب ما فوق
المسمى ، أو يشترط أن يكون ثوابه لنفسه ، لا يأنم اه مقدسى
عن الكواشى والمبسوط ، وفى الفتاوى الهندية من الإجارة
مانصه : اختلفوا فى الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة
معلومة ، والمختار أنه يجوز ، كذا فى السراج الوهاج ؛ وفى البحر
المفتى به جواز أخذ الأجرة على القرآن ؛ وفى الدر المختار من
الوصايا : المفتى به جواز الوصية لمن يقرأ القرآن عند القبر ، وجواز

أخذ الأجرة على ذلك ، وفي حاشية الطحطاوى على الدر من الإجارة مانصه : المختار جواز الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة ، ثم قال : المستأجر للختم ليس له أن يأخذ الأجر أقل من خمسة وأربعين درهما شرعيا ، هذا إذا لم يسم شيئا من الأجر كما ذكره في الأصل أى المبسوط ، ثم قال : ومن خط العلامة المفدى نقلت هذا ، ونقل عن الشيخ عبد الحمى الشرنبلالى مثله بالحرف ، وفي فتاوى العلامة المحقق ابن كمال باشا من الإجارة مانصه : رجل قال لآخر اختم القرآن فليس للقارئ أن يأخذ أول من أربعين درهما (١) كذا في الظهيرية ، ثم قال

أجرة القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على ما روى عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك أربعة دنانير ونصف دينار ، واتفق المتقدمون والمتأخرون على ذلك كذا في الشكواشي ؛ ثم نقل الحزاوى نقولا كثيرة عن المتأخرين من محققهم كالمولى أبى السعود العمادى مفتى الروم فى زمانه ، ومجموعة على أفندى العمادى ، وشرح الطريقة للشيخ عبد الغنى النابلسى ، وشرح

(١) هنا بياض بالأصل .

الوهبانية لابن الشحنة ، والحوى على الأشباه وتنوير البصائر ،
وشرح الملتقى للعلائي وبهجة الفتاوى ، وفناوى الكازرونى
والتتارخانية كلها تفيد جواز القراءة على الأموات وأخذ الأجرة
عليها ، وقال إن المتأخرين من علماءهم مطبقون على ذلك
في شروحهم وحواشيهم من بخاريين — وهنديين وروميين
ومصريين وشاميين اه مافى رسالة الحزراوى .

وفى الفتاوى المهديّة جواب مطوّل بصحة الوصية بقراءة
ختمات أو تهاميل ، وترجيح وصول ثواب ذلك إلى الأموات عن
شراح الكنز والمتأخرين من فقهائهم ، ونقله عنها صاحب الفتاوى
الكاملية فى باب الوصايا وأيده اه .

مذهب المالكية

قال الإمام القاضى أبو الفضل عياض فى شرحه على صحيح
مسلم فى حديث الجرّيدتين عند قوله صلى الله عليه وسلم « لعله
يخفف عنهما مادامتا رطبتين » مانصه : أخذ العلماء من هذا

استحباب قراءة القرآن على الميت ، لأنه إذا خفف عنه بتسبيح
الجريدتين وهما جماد فقراءة القرآن أولى ، نقله عنه الأبي في شرح
الشيخ مسلم . وقال العلامة الشهاب القرافي في الفرق الثاني والسبعين
والمائة ما ملخصه : مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل أن القراءة
يحصل ثوابها للميت إذا قرئ عند القبر حصل للميت أجر المستمع ،
والذي يتجه أن يقال لا يقع فيه خلاف أنه يحصل لهم بركة
القرآن لاثوابه ، كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم
أو يدفنون عنده ، والذي ينبغي للإنسان أن لا يهمل هذه المسألة
فلعل الحق هو الوصول إلى الموتى ، فإن هذه أمور معيبة عنا
وليس فيها اختلاف في حكم شرعى ، وإنما هو في أمر واقع ،
هل هو كذلك أم لا . وكذلك التهايل الذى جرت عادة الناس
يعملونه اليوم ينبغى أن يعمل ويعتمد فى ذلك على فضل الله .
ويلتمس فضل الله بكل سبب ممكن ، ومن الله الجود والإحسان .
هذا هو اللائق بالعباد .

وقال الشيخ ابن الحاج فى الجزء الأول من المدخل مانع :

لو قرأ في بيته وأهدى إليه لوصلت ، وكيفية وصولها أنه إذا فرغ
من تلاوته وهب ثوابها له ، أو قال : اللهم اجعل ثوابها له ، فإن
ذلك دعاء باثواب لأن يصل إلى أخيه والدعاء يصل بلاخلاف اهـ
ونقل الشيخ أبوزيد الفاسي في باب الحج عن الغبريني في جواب
له مانصه : الميت ينتفع بقراءة القرآن وهذا هو الصحيح ،
والخلاف فيه مشهور والأجرة عليه جائزة ، والله أعلم ، نقله عنه
الفقيه كنون الفاسي محشى عبد الباقي . وفي الخطاب والخرشي :
أجازها ابن حبيب لخبر « اقرءوا يس على موتاكم » وهذا مقابل
لقول مالك بعدم الوصول ولعل ذلك لم يصح عن مالك ، سلمنا
صحته فتحمل الكراهة على فعله استئنانا . وفي آخر نوازل ابن رشد
في السؤال عن قوله تعالى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)
قال وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك ،
وحصل للميت أجره اهـ . وقال ابن هلال في نوازه : الذي أفتى به
ابن رشد ، وذهب إليه غير واحد من أئمتنا بالأندلس أن الميت
ينتفع بقراءة القرآن ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب

القاري ثوابه له ، وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً ، ووقفوا على ذلك أوقافاً ، واستمر عليه الأمر منذ أزمانه سالفة اه .

» ونقل العلامة الحافظ الشيخ عبدالرحمن الثعالبي في تفسيره الجواهر

الحسان عند قوله تعالى: (وَقُلْ رَبِّ ارْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّبْتَنِي صَغِيرًا)

عن الحافظ العلامة عبد الحق الأشبيلي في كتابه العاقبة مانصه :

واعلم أن الميت كالحى فيما يعطاه ويهدى إليه ، بل الميت أكثر

وأكثر ، لأن الحى قد يستقل ما يهدى إليه ويستحق ما يتحف

به ، والميت لا يستحق شيئاً من ذلك ولو كان مقدار جناح بعوضة

أو وزن مثقال ذرة لأنه يعلم قيمته ، وقد كان يقدر عليه فضيعة

وقد قال عليه الصلاة والسلام « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا

من ثلاث : صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له أو علم ينتفع به »

فهذا دعاء الولد يصل إلى والده وينتفع به، وكذا أمره عليه الصلاة

والسلام بالسلام على أهل القبور والدعاء لهم، ماذاك إلا لكون ذلك

الدعاء لهم والسلام عليهم يصل إليهم ويأتيهم والله أعلم . وروى

عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ كَالْغَرِيْقِ يَنْتَظِرُ

دَعْوَةً تَلَحُّقَهُ مِنْ ابْنِهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ صَدِيقِهِ ، فَإِذَا لَحِقَتْهُ
كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، والأخبار في هذا الباب
كثيرة اه . ثم قال الثعالبي : قلت وروى مالك في الموطأ عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال : « كان يقال إن الرجل
ليرفع بدعاء ولده من بعده ، وأشار بيده نحو السماء » قال الحافظ
أبو عمر بن عبد البر قد رويناه بإسناد جيد ، ثم أسند عن
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ الْعَبْدَ الدَّرَجَةَ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّي أَنَّى لِي هَذِهِ
الدَّرَجَةُ ؟ فَيُقَالُ بِاسْتِغْفَارِ ابْنِكَ لَكَ » اه من التمهيد . وروينا
في سنن أبي داود « أن رجلا من بني سلمة قال : يا رسول الله هل بقي
من برّ أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال نعم ، الصلاة عليهما
والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلاة الرّحيم
التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقيهما » اه .

الخاتمة والختلصة

قد تمحقق وتامخص من كلام العلماء أن أربعة يصل ثوابها للميت بالإجماع، وهى: الصدقة والدعاء والاستغفار وأداء الواجبات التى تقبل النيابة كأداء الدين عنه، وأن الصوم يصح عنه ويصله ثوابه عند الإمام الشافعى فى القديم وأبى ثور والمحققين من المحدثين؛ العموم حديث عائشة رضى الله عنها عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَإِيَّاهُ » وتمحقق أيضا أن القراءة على الأموات فعلها السلف الصالح من كلام ابن قدامة وابن القيم وغيرهما المنقول عن أئمة الأقدمين من أهل الأثر كالخلال وغيره، وأن عمل المسلمين شرقا وغربا لم يزل مستمرا عليها، وأنهم وقفوا على ذلك أوقافا كما فى فتوى الإمام ابن رشد المالكي، وكلام السيوطى الشافعى المنقول عن ابن عبد الواحد المقدسى الحنبلى وعن غيره، وكلام ابن قدامة فى مغنيه، وابن القيم فى كتابه الروح، بل صرح ابن قدامة وابن عبد الواحد المقدسى

فما نقله عنه السيوطى بإجماع المسلمين فيها ، وخصها الثانى منهما بتأليف ، كما ألف فيها السروجى وسعد الدين الديرى الحنفيان وغيرهما ، وابن القيم قال : وهذا عمل الناس حتى المفكرين فى سائر الأعصار والأمصار من غير تكبير من العلماء ، ونسب وصولها لجمهور السلف ، والإمام أحمد ، وعدمه إلى أهل البدع من أهل الكلام ، وكذلك قال السيوطى وجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول ؛ والعلامة المرغينانى الحنفى قال : للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة ، وكذلك قال البدر العينى الحنفى : يصل إلى الميت جميع أنواع البر من صلاة أو صوم أو حج أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكر إلى غير ذلك . والآثار الدالة على جواز انتفاع الشخص بعمل الغير كثيرة ، قال العلامة المحقق الكمال بن الهمام : يبلغ القدر المشترك بين الكل - وهو أن من جعل شيئا من الصالحات لغيره نفعه الله - مبلغ التواتر . وقال الحافظ السيوطى واستدلوا (أى الجمهور) على الوصول بالقياس على الدعاء والصدقة

والصوم والحج والعتق ، وبالأحاديث الآتى ذكرها (وذكراها
فى شرح الصدور عن الخلال وغيره) قال وهى وإن كانت ضعيفة
فمجموعها يدل على أن لذلك أصلا ، وبأن المسلمين مازالوا فى كل عصر
يجمعون ويقرءون لموتاهم من غير تكبير ، فكان ذلك إجماعا اه .
وأما قوله تعالى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) فلا
حجة فيها للمانع لأنها مخصصة بأدلة الكتاب والسنة الكثيرة
الدالة على انتفاع الشخص بعمل غيره محمولة على ما لا يهبه العامل
له ، وقد سئل عنها وعن قوله تعالى : (وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ)
الإمام الحسين بن الفضل رحمه الله فقال : ليس له بالعدل إلا
ماسعى ، وله بالفضل ما شاء الله تعالى ، قال السيد الألوسى
فى تفسيرها ما لفظه : وقال بعض أجلة المحققين إنه ورد فى الكتاب
والسنة ما هو قطعى فى حصول الانتفاع بعمل الغير ، وهو ينافى
ظاهر الآية فتقيد بما لا يهبه العامل اه .

على أن المحققين من المفسرين قالوا : إن سعى غيره لما لم ينفعه
إلا مبنيا على سعى نفسه ، وهو أن يكون مؤمنا كان سعى غيره

كانه سعى نفسه لكونه تابعاً له وقائماً بقيامه ، ولأن سعى غيره لا ينفعه إذا عمله لنفسه ، ولكن إذا نواه به فهو بحكم الشرع كالنائب عنه والوكيل القائم مقامه (١) .

ويدل على أن انتفاعه بسعى غيره مبنى على إيمانه ما أخرجه الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٢) أن العاصي بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشاماً ابنه نحر عنه حصته خمسين ، وأن عمراً ابنه سأل النبي

(١) وقد قال تعالى في الكافرين (فما تنفعهم شفاعة الشاهدين) ولو آمنوا لانتفعوا بشفاعة إخوانهم المؤمنين ، وكذلك سعى المؤمن لأخيه المؤمن لو لم يكن مؤمناً لما انتفع به بإيمانه هو سبب قبول شفاعة أخيه وسعيه ، وحيث إن إيمانه من سعيه وعليه ترتب قبول سعى غيره له دخل ذلك تحت نطاق قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) حيث قد سعى بإيمانه في قبول سعى الغير له اه .

(٢) وقد حقق الشيخ ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين صحة مسند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال له : «أَمَا أَبُوكَ فَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ
بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ وَتَعَدَّدْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ » اهـ . (١)

(١) وأما ما ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يصلى
أحد عن أحد ، فلا تصح نسبه إليه صلى الله عليه وسلم . قال الشيخ
ابن القيم رحمه الله عن هذه النسبة : إنها خطأ قبيح ، فإن النسائي
رواه هكذا (أخبرنا) محمد بن عبد الأعلى حدثنا زيد بن زريع
حدثنا حجاج الأحول حدثنا أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم
أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة ، هكذا
رواه قول ابن عباس لا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،
فكيف يمرض قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقول
ابن عباس ثم يقدم عليه مع ثبوت الخلاف عن ابن عباس رضى الله
عنهما ؟ ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل هذا الكلام قط ،
وكيف يتوله وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال « من مات وعليه
صيام صام عنه وليه » ، وكيف يتوله وقد قل في حديث بريدة الذى
رواه مسلم في صحيحه « أن امرأة قالت له إن أمى ماتت وعليها صوم
شهر ؟ قال صومى عن أمك » .

والمانع لأخذ الأجرة على التعليم وغيره ، ربما يشكل عليه

وأما قولكم إنه معارض بحديث ابن عمر رضى الله عنهما :
من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه ، فمن هذا النمط فإنه حديث
باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال البيهقي حديث محمد بن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
عنه صلى الله عليه وسلم : من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه - لا يصح ،
ومحمد بن عبد الرحمن كثير الوهم وإنما رواه أصحاب نافع عن نافع
عن ابن عمر رضى الله عنهما من قوله اه .

وأخرج البخارى فى صحيحه (باب من مات وعليه نذر) وأمر
ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء فقال : صلى عنها .
وقال ابن عباس نحوه .

وقد وصله مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها
مشيا إلى مسجد بقاء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها
أن تمسح عنها ، وأخرجه ابن أبى شيبه بسند صحيح وفى رواية : أنها
نذرت أن تعتكف عشرة أيام .

والخطب هين ، فإن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما لا يريان

فهم مارواه بعض أصحاب السنن كأبي داود في الوعيد على أخذ الأجرة على التعليم كحديث القوس، ولا يحتاج بهذا إلا من لا خبرة له بمراتب الأدلة وكتب الحديث ، فإن أئمة الحديث أطبقوا

« أن يصلى الفرض عن أحد أو يصام رمضان عمّن وجب عليه صومه، أما ما عدا ذلك من غير الفرض الأصلي فقد أجازاه . وفي سنن أبي داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « إذا مرض الرجل في رمضان ولم يصم أطعمه عنه ولم يكن عنه قضاء ، وإن نذر قضى عنه وليه » وأخرج البخارى في الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم قل : إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو كان عليها دين أ كنت قاضيه ؟ قال نعم ، قال فاقض الله فهو أحق بالقضاء » .

وفي الحج الصلاة والصوم وقراءة القرآن قال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) وصح عنه صلى الله عليه وسلم « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » وليس لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام ، وقوله هو بيان كتاب الله وهو الذى أمره ببيانه فبينه . (لتبين للناس ما نزل إليهم) .

على تقديم مافي الصحيحين أو في أحدهما في الاحتجاج على مافي السنن ، وحديث أبي سعيد الخدرى الدال على جواز أخذ الأجرة على القرآن مروى في الصحيح وهو نص صريح عام ، وقد نهضت به حجة الشافعية في هذه المسألة ، وحديث النهى مروى في السنن فكيف يقدم عليه ؟ وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في كلام الحافظ ابن حجر ، وبعد هذا فإن كان المانع مجتهدا فليس اجتهاده أولى بالصواب من اجتهاد هؤلاء العلماء الذين دعموا الجواز بأدلة الشريعة ، مع ضعف طريقته في الاستدلال وقيام الحجة لهم ؛ وإن كان مقلدا كفاه تهجمه على الغيب^(١) والله أعلم .

(١) وليس هناك تعارض بين دليل الجواز ودليل المنع ، فإن منع أخذ الأجرة يتوجه إذا تعين التعليم على من يعلم القرآن كأن لا يكون ثم غيره ، فلو لم يعلم إلا من أعطاه الأجرة فقد لا يملك الراغب في التعليم الأجرة فيترتب على ذلك ضياع القرآن والعلم ويجب عليه إذ ذاك أن يعلم بلا أجر ، ومثل ذلك إذا قل الحفظ بحيث يكون ذلك مظنة ضياع القرآن والعلم إن لم ينشروه بلا أجر ، ومن المعلوم البين أن الجمع بين الأحاديث أولى من ردها ، هذا على فرض أنها متكافئة في السند فكيف ولا خلاف بين المحدثين في أن دليل الجواز من أعلى مراتب الصحة في الأحاديث . وقد وضع الحق والحمد لله رب العالمين .

٢

اعتقاد أهل الإيمان بالقرآن

بنزول المسيح ابن مريم عليه السلام

آخر الزمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله القادر الحكيم المبين ، المنزل المسيح ابن مريم آخر
الزمان حاكما بشرية سيد المرسلين ، والصلاة والسلام على المبعوث
رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الذين نشروا محاسن الإسلام على
المعمورة بالبراهين .

أما بعد : فإنه لا يسوغ لمن اندرج تحت راية الإسلام
وانتسب للحنيفية البيضاء أن ينكر رفع عيسى عليه السلام إلى
السماء ونزوله آخر الزمان إلى الأرض وقتله الدجال ومكثه حاكما
فيها بشرية سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام سنين ثم موته كما
صح واستفاض من أحاديث المبين للناس كتاب الله الذي (لَا يَأْتِيهِ
الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ - وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ
لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) . فالمسلم حقا لا يرتاب في اعتقاد
هذا ولا يتردد فيه ، لأن العقل السليم لا يحيل رفعه وبقائه حيا إلى

آخر الزمان ، والمخالف لدين الإسلام يقام عليه البرهان لصحة دين الإسلام ، فإذا سلم وأذعن لأصوله فقد لزمه الإيمان في ضمنها بنزول عيسى آخر الزمان من السماء إلى الأرض ، وتزال الشبهة التي تسربت إلى المسلم بما يأتي : القرآن نزل بلغة العرب ، فليس لأحد أن يتحكم فيه برأيه أو لغته ؛ فالتشبه لمدعى موت عيسى عليه السلام بقوله تعالى : (إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ) باطل عند أهل القرآن من أوجه :

الأول : معناه إني قابضك ورافعك إلى من غير موت ، مأخوذ من قولهم : توفيت الشيء واستوفيته إذا أخذته وقبضته تاماً ، والمقصود منه على هذا الوجه أن لا يضل أعداؤه من اليهود إليه بقتل ولا غيره ، ولا يقال على هذا الوجه: يلزم أن يكون التوفى عين الرفع فيصير قوله : ورافعك إلى تكراراً ، لأن قوله : إني متوفيك ، يدل على حصول التوفى وهو جنس تحته أنواع بعضها بالموت ، وبعضها بالإصعاد إلى السماء ، فلما قال بعده ورافعك إلى كان هذا تعييناً للنوع لا تكراراً .

الثانى : أن المراد بالتوفى النوم ، ومنه قوله عز وجل :
(اللهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا)
فجعل الله تعالى النوم وفاة ، وكأن عيسى على هذا الوجه نام فرنعه
الله إليه وهو نائم لئلا يلحقه خوف . والمعنى عليه إني منيماك
ورافعك إلى .

الثالث : الآية على التقديم والتأخير لأن الواو لاتفيد
الترتيب لفة . والمعنى إني رافعك إلى ومطهرك من الذين كفروا .
ومتوفيك بعد أن تنزل من السماء ، يدل عليه قوله تعالى : (وَلَوْلَا
كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى) التقدير
ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاما ،
وقال الشاعر :

ألا يا نخله من ذات عرق عليك ورحمة الله السلام

أى عليك السلام ورحمة الله . فالآية على هذا الوجه تدل
على أن الله تعالى يفعل به ما ذكر ؛ فأما كيف يفعل ومتى يفعل ؟
فالأمر فيه موقوف على الدليل ، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة

الكثيرة أن عيسى عليه السلام سينزل ويقتل الدجال . فيها ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْثَمَ حَكَمًا عَدْلًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ » زاد في رواية « حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرءُوا إِن شِئْتُمْ (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) » وفي رواية « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْثَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ » وفي رواية « يَا أُمَّكُمْ مِنْكُمْ » قال ابن أبي ذئب : تدرى ما أمكم منكم ؟ قلت : فأخبرني ، قال : فأتمم بكتاب ربكم عز وجل وبسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وفي أفراد مسلم من حديث النواس بن سمعان قال : « فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْثَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ » . ومنها ما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، قال : فينزلُ عيسى ابنُ مريمَ فيقول : أَمِيرُهُمْ تَعَالَ صَلِّ لَنَا ، فيقولُ : لَا ، إِنْ بَغَضَكُمْ عَلَى بَغْضِ أُمَّرَاءِ تَكْرَمَةِ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ » . ومنها ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة أيضا .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ - يعني عيسى - نَبِيٌّ وَإِنَّهُ نَازِلٌ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَعْرِفُوهُ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ ، يَنْزِلُ بَيْنَ مَمْسَرَيْنِ كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ ، فَيَقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ وَيُهْلِكُ اللَّهُ الْمُلُوكَ فِي زَمَانِهِ كُلِّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ ، وَيُهْلِكُ الْمَسِيحُ الدَّجَالَ ، ثُمَّ يَمُكُّ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، ثُمَّ يَتَوَفَّى وَيُصَلَّى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ » . ومنها ما أخرجه الطبراني وابن عساكر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَمُكُّ فِي النَّاسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً »

وفي لفظ للطبراني « يَخْرُجُ الدَّجَالُ فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقْتُلُهُ ، ثُمَّ يَمُكُّ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِمَامًا عَادِلًا وَحَكَمًا

مَقْطَبًا». وعند الإمام أحمد وابن أبي شَيْبَةَ وأبي داود وابن جرير
وابن حبان عنه «أَنَّهُ يَمْكُثُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يَتَوَفَّى وَيُعَلَّى عَلَيْهِ
الْمُسْلِمُونَ وَيَدْفِنُونَهُ عِنْدَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وأخرج ابن
أبي شَيْبَةَ والحاكم في المستدرِك عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
«وَيَنْزِلُ عَيْسَى فَيَقْتُلُهُ - أَي الدَّجَالَ لَعْنَهُ اللَّهُ - فَيَتَمَتَّعُونَ أَرْبَعِينَ سَنَةً
لَا يَمُوتُ أَحَدٌ وَيَقُولُ الرَّجُلُ لِعَنَمِهِ وَلِدَوَابِّهِ أَذْهَبُوا فَارْعَوْا، وَتَمْرُهُ
الْمَاشِيَةُ بَيْنَ الزَّرْعِ لِأَنَّا كُلُّ مَنْهُ سُنْبُلَةٌ، وَالْحَيَاتُ وَالْعَقَابِرُ
لَا تُؤْذِي أَحَدًا، وَالسَّبْعُ عَلَى أَبْوَابِ الدُّورِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا، وَيَأْخُذُ
الرَّجُلُ الْمُدَّ مِنَ التَّمْحِ فَيَبْذُرُهُ بِالْأَحْرَثِ فَيَجِيءُ مِنْهُ سَبْعُمِائَةَ مَدٍّ،
فَيَمَكْتُونَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُكْسَرَ سَدُّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» الحديث.
ومنها ما أخرجه الإمام أحمد وأبو يعلى وابن عساكر عن عائشة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«يَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَقْتُلُ الدَّجَالَ ثُمَّ يَمْكُثُ عَيْسَى
فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِمَامًا عَادِلًا وَحَكَمًا مَقْطَبًا». وعند الإمام
أحمد وابن جرير وابن عساكر عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ وَيَمْحُو الصَّلِيبَ وَتَجْمَعُ لَهُ الصَّلَاةُ وَيُعْطَى الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَ وَيَضَعُ الْخِرَاجَ وَيَنْزِلُ الرَّوْحَاءُ فَيُحْبِجُ مِنْهَا أَوْ يَعْتَمِرُ أَوْ يَجْمَعُهُمَا » وفي رواية مسلم وابن أبي شيبة « لِيُهْلَنَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ لِيُنْشِئَنَّهُمَا » .

الرابع : أن معنى التوفى أخذ الشيء وافيما لما علم الله سبحانه أن من الناس من يخطر بباله أن الذي رفعه الله إليه هو روحه دون جسده كما زعمت النصارى أن المسيح عليه السلام رفع لاهوته ، يعني روحه وبقى في الأرض ناسوته ، يعني جسده ، رد عليهم بقوله : (إني متوفيك ورافعك إلى) ، فأخبر الله تعالى أنه عليه السلام رفع بتمامه إلى السماء بروحه وجسده جميعا ، يدل لصحة هذا الوجه قوله تعالى : (وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ) كما يدل له وانفيره من الأوجه قوله تعالى : (وَإِنَّهُ - أَيْ عَيْسَى - لَإِلْمٌ لِلنَّاسِ) لنزوله قبيل قيام الساعة كما أن خروج الدجال من أعلام الساعة ، وقرأ ابن عباس وأبو هريرة وقيادة ومالك بن دينار

والضَّحَّاكُ : (وَ إِنَّهُ لَعَلَّمٌ لِلنَّاسِ) بفتح العين واللام : أى أمارة .
وإذا تحقق وتقرر أن التوفى على هذه الأوجه الأربعة لا يدل على
موته ، بل على رفعه إلى السماء ، فالنشبت أيضا بقوله تعالى إخبارا عنه
عليه الصلاة والسلام : (فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ)
غلط فاحش لأن القرآن يفسر بعضه بعضاً ، وقد دل صراحة
قوله تعالى : (إِنَّ مَتَوَفِّيكَ وَرَافِعِكَ إِلَى) على جميع الأوجه
على رفعه إلى السماء فهي مفسرة لقوله تعالى : (فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي)
جزماً ؛ لذلك اتفق المحققون من المفسرين على أن معناها فلما
رفعتنى لأن الأخبار تظاهرت برفعه ، وأنه فى السماء حى ، وأنه
ينزل ويقتل الدجال . قال الحسن البصرى رحمه الله : الوفاة
فى كتاب الله عز وجل على ثلاثة أوجه : وفاة الموت وذلك
قوله تعالى : (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا) يعنى وقت
انقضاء أجازها . ووفاة النوم قال الله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ
بِاللَّيْلِ) يعنى الذى ينيمكم ، ووفاة الرفع قال الله تعالى :
(يَا عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ إِنِّي فَتَوَفِّيكَ) .

الخامس : إني متوفيك : أى ميمتك الموت الحقيقى الذى
كتبته على كل مخلوق عند انقضاء أجلك بعد نزولك إلى الأرض ،
والمسلمون كلهم يعتقدون ويقولون بموجب هذا ، إذ لادلالة على
تعيين وقت موته حقيقة لا عقلا ولا نقلا ، وكتاب الله الذى
(لا يأتية الباطل من بين يديه ولا من خلفه) قد نطق وصرح بأن
اليهود لم يقتلوا عيسى عليه السلام ولم يصلبوه ولكن شبه لهم
وصرح بأن الله رفعه إلى السماء ، والمبين للناس ما نزل إليهم
قد أخبر وبيّن أنه سينزل آخر الزمان إلى الأرض ويقتل الدجال
ويحكم بشريعته فى أحاديث كثيرة صحيحة مستفيضة تقدم ذكر
بعض منها فى الوجه الثالث ، وخبره عليه الصلاة والسلام حق وصدق
(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) فقد تطابق
العقل والنقل على بقاءه حياً ونزوله آخر الزمان ، والحمد لله .
فمن أنكر رفعه وبقائه ونزواه فقد كذب صريح وحى الله المنزل
وكذب الثابت من سنة نبيه المرسل ، بل نسب العجز إلى قدرة
العزیز الحكيم ، وكابر العقل السليم ، والقول بأن بقاءه إلى آخر

الزمان يلزم عليه تفضيله على سيدنا محمد صلى الله عليهما وسلم تهويش وتضليل ليس من العلم في شيء، لأن طول حياة أى إنسان فاضل لا تستلزم أفضليته على من شاركه في الفضيلة ولم تطل حياته عند من يفهم، على أن بقاء عيسى ونزوله حاكما بشرية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مزية والمزية لا تقتضى التفضيل عند العقلاء. ورد بعض بيانه الثابت عنه عليه الصلاة والسلام كرده كله وسنته عليه الصلاة والسلام بيان لما اشتمل عليه كتاب الله تعالى من العموم والإجمال والإطلاق وقد قال تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) ولا ريب عند كل عاقل أنه عليه الصلاة والسلام قد علم أمته جميع ما يحتاجون إليه من خيرى الدنيا والآخرة وحذرهم ونهاهم عن جميع ما يضرهم فى دينهم ودنياهم، وقد أمرنا الله تعالى بالعمل بما جاءنا عنه صلى الله عليه وسلم والانتهاه عن فعل ما نهانا عنه عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى : (وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) .

فمن حصر الشريعة كلها فى القرآن فقط أو فيه وفى أحاديث قليلة

يطبقها على حسب هواه (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ) فقد رد الشريعة كلها ، ولم يؤمن بما أتى به محمد صلى الله عليه وسلم بل خالف أمره عليه الصلاة والسلام (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) وسنته : تبينه لكتاب الله عز وجل قد خدمها أئمة الحديث المبرزون من السلف ، فنقدوا الأخبار بمعرفة وثبت ، وميزوا الجيد من الزائف ، وما جاءت المائة الرابعة للهجرة إلا وقد فرغوا منها وخلصوها ونحوها ، وسلموها إلينا بيضاء نقية ، لم يتركوا فيها مقالا لقائل ؛ وقد انقطعت سلسلة الحفاظ منذ مئات من السنين وصار العلم في بطون الكتب ، فالحاكم على حديث من أحاديثه عليه الصلاة والسلام أوجمة منها بأنه باطل أو باطلة من أهل القرون المتأخرة لا عبرة بحكمه مالم يتفق المتقدمون من أئمة الرواية على ضعفه أو وضعه مثلا ، لأن حكم المتأخر على حديث بأنه باطل أو ضعيف لا يخرج عن أمرين : إما تقليد لبعض من تقدمه ، أو بمجرد رأيه وهواه لا بطريق فن الرواية .

ولهؤلاء الطاعنين في سنته عليه الصلاة والسلام سلف غير صالح وهم الخوارج ، فقد نبذ هؤلاء جميع سنته ولم يأخذوا في زعمهم إلا بالقرآن فضيقوا على أنفسهم واسعا ، والشيمة والمعترلة وهؤلاء ردوا جأها ولم يأخذوا منها إلا ما يوافق أهواءهم وإن كان ضعيفا أو باطلا ، أوتأرلوها بتأويلات فاسدة . ويقرب في شدة القبح من الطعن في الأحاديث الصحيحة الواردة في نزول عيسى الطعن في الأحاديث الكثيرة الشهيرة الواردة في خروج المهدي آخر الزمان بأنها كلها باطلة (وأنه خرافة) تقليدا لابن خلدون ، وابن خلدون لم يكن فقيها في مذهبه ، فضلا عن كونه محدثا ، فضلا عن كونه مبرزاً في علم الحديث فيه أهلية النقد والتمييز للأحاديث . ومن الغلط الفاحش الداخل على كثير من خواص الناس فضلا عن عوالمهم الحكم على من يعرف فنا واحدا من فنون العلم بأنه عالم بفنون العلم ، والحكم على الكل بحكم البعض ، فابن خلدون حكم على جميع الأحاديث الواردة في خروج المهدي بأنها من خرافات الرافضة ودسائسهم ؛ ولا شك عند كل من له إلمام

بالعلم أن هذا طعن بمجرد الرأي لا يمت إلى تحقيق علم الرواية بشيء فاسد من وجهين : الأول يلزم منه رد كل رأى أو عقيدة أخذ بها طائفة من طوائف المسلمين مخالفة لنا في المذهب ولو كان حقا ولو جاء فيه حديث أو أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا نظر سخيف ، فليست سنته عليه الصلاة والسلام مقصورة على طائفة مخصوصة من أمته . الثانى تهجمه بغير علم على جميع الأحاديث الواردة فيه بأنها من خرافات ...

فلو كان عنده إمام بعلم الرواية ووقار العلماء المتثبتين وحكم على بعضها بطريق الفن بأن فيه مثلا راويا كذابا ، أو ضعيفا ، أو مغفلا أو إسناد هذا الحديث مقطوع أو واهٍ كان قريبا من القبول عند من يفهم العلم ، ومقدمته التى يعجب بها كثير من أهل العصر فيها جزاف كثير من الخطل قد قوّم اعوجاجه العلماء : فمنها هذه الطامة ، وهى حكمه على أحاديث كثيرة بالبطلان بمجرد رأيه ، ومنها زعمه أن الإمام أبا حنيفة لم يرو من السنة إلا سبعة عشر حديثا ، ومنها تخطئته للحسين بن على ومدحه ليزيد بن معاوية .

ومنها تفنيده لخلافة علي رضي الله عنه بكلام معسول ، ومنها غير هذه كثير يدركها كل من مارس العلم ؛ والأحاديث الواردة في المهدي كثيرة جدا ، قد أخرجها أئمة الحديث قديما ، وعقد له الإمام أبوداود في سننه بابا مخصوصا به ، وأفرده بمض الحفاظ والمحققين من المتأخرين بالتأليف والاعتناء بقتبع أحاديثه ، فمنهم الحفاظ السخاوي والسيوطي ، الأول بكتاب سماه [ارتقاء الغرف] والثاني سماه [العرف الوردى في أخبار المهدي] ومنهم ابن حجر الهيتمي بجزء سماه [القول المختصر في أحوال المهدي المنتظر] وذكر أيضا كثيرا من أحاديثه في فتاواه الحديثية وكذلك السيد البرزنجي في كتابه [الإشاعة في أشراف الساعة] .

وأما التثبت بما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال :
(لا مهدي إلا عيسى ابن مريم) فلاحجة فيه . قال الحفاظ السيوطي في العرف الوردى مانصه : روى ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزداد الأمر إلا شدة ، ولا الدنيا إلا إدارا ، ولا الناس إلا شمعا ، ولا تقوم الساعة »

إلا على شِرار الناس ، ولا مهدي^٥ إلا عيسى ابن مريم . قال
القرطبي في التذكرة إسناده ضعيف ، والأحاديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم في التنصيص على خروج المهدي من عترته من ولد
فاطمة ثابتة أصح من هذا الحديث فالحكم بها دونه . وقال
أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم السجزي قد تواترت
الأخبار واستفاضت بكثرة رواها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم
بمجيء المهدي ، وأنه من أهل بيتي ، وأنه سيملك سبع سنين ،
وأنه يملأ الأرض عدلاً ، وأنه يخرج مع عيسى عليه الصلاة
والسلام فيساعده على قتل الدجال بياب لدّ بأرض فلسطين ،
وأنه يؤم هذه الأمة ، وعيسى يصلي خلفه في طول من قصته وأمره .
قال القرطبي : ويحتمل أن يكون قوله عاياه الصلاة والسلام
« ولا مهدي إلا عيسى » أي لامهدي كامل معصوم إلا عيسى ، قال :
وعلى هذا تجتمع الأحاديث ويرتفع التعارض . وقال ابن كثير :
هذا الحديث فيما يظهر ببادي الرأي مخالف للأحاديث الواردة
في إثبات مهدي غير عيسى ابن مريم ، وعند التأمل لا ينافيها ،

بل يكون المراد من ذلك أن المهدي حق المهدي هو عيسى ،
ولا ينبغي ذلك أن يكون غيره مهدياً أيضاً . لقد تحقق بهذا أن
كل فن من فنون العلم يرجع فيه إلى أهله المبرزين فيه ، وأن
المسلم اللبيب المحتاط لدينه لا ينبغي له التسرع إلى إنكار حديث
واحد لرأى أى شخص كان إلا يبرهان واضح ، فكيف
بأحاديث ؟ وأن المتمسك برأى ابن خلدون غريق متمسك
بغريق ؛ فرحم الله مسلماً عرف قدره ولم يتعدّ طوره ، وجهل
لأئمة الإسلام وعلمائه قيمة ووزننا ف«إِن يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ»
حديث أخرجه الترمذى عن ابن عباس ، ورواه الإمام
أحمد والطبرانى فى الكبير وابن أبى خيثمة فى تاريخه عن
أبى نضرة الغفارى رفعه فى حديث «سَأَلْتُ رَبَّ الْأَلَّاجِمَةِ أُمَّتِي
صَلَّى ضَلَالَةٍ فَأَعْطَانِيهَا» والطبرانى وحده وابن أبى عاصم فى السنة
عن أبى مالك الأشعري رفعه : «إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالَ
أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهَاكُوا جَمِيعاً ، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ
الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ» ورواه أبو نعيم

والحاكم وابن منده ومن طريقه الضياء المقدسي عن ابن عمر رفعه «إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبداً ، وإن يد الله مع الجماعة ، فاتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ فَإِنَّ مِنْ شَدِّ شَدِّ فِي الْبَارِ» ورواه عبد ابن حميد وابن ماجه عن أنس رفعه «إن أمتي لا تجتمع على ضلالةٍ فإذا رأيتم الاختلاف فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ» ورواه الحاكم عن ابن عباس رفعه بلفظ «لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالةٍ ويدُ الله مع الجماعة» .

والجملة الثانية عند الترمذي وابن أبي عاصم عن ابن مسعود موقوفاً في حديث «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى ضَلَالَةٍ» زاد غيره «وَأَيُّكُمْ وَالتَّلَوْنِ فِي دِينِ اللَّهِ» . قال المحدث العجلوني في كشف الخفا : والحديث مشهور المتن وله أسانيد كثيرة وشواهد عديدة في المرفوع وغيره ، فمن الأول «أتم شهداء الله في الأرض» ومن الثاني قول ابن مسعود رضى الله عنه : «إذا سئل أحدكم فليُنظَرْ في كتاب الله ، فإن لم يجدْه ففي سنة رسول الله ، فإن لم يجدْه فيها فليُنظَرْ فيما اجتمع عليه المسلمون ، وإلا فليجتهد» اه .

إلحاق وموعظة

أخرج الإمامان أحمد والبخارى عن مرداس الأسلمى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يذهبُ الصالحونَ الأولَ فالأولَ ويبقى حُفالةُ الشعيرِ أو النمر لا يُباليهم اللهُ باللهِ » وأخرج الإمام أحمد والشيخان والترمذى وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللهَ تعالى لا يقبضُ العلمَ انتراعاً ينتزعه من العباد ولو كنَّ يقبضُ العلمَ بقبضِ الملأ حتى إذا لم يُبق عالماً اتخذ الناسُ رؤساءً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علمٍ ، فضلوا وأضلُّوا » وأخرج الإمام مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الإسلامَ بدأ غريباً وسيعودُ غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء » وأخرجه الترمذى وابن ماجه أيضاً عن ابن مسعود ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن أنس ، وأخرجه الطبرانى عن سلمان ومهل ابن سعد وابن عباس رضى الله عنهم . وأخرج الإمام أحمد

والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أنس رضى الله عنه،
عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « إنَّ من أشرط الساعَةِ أن
يُرْفَعَ العِلْمُ ، ويظهِرَ الجَهْلُ ، ويفشُو الزُّنَا ، ويُشْرَبَ الخمرُ ،
ويذهبَ الرَّجَالُ - أى أكثرهم بسبب الحروب والنّين - وتبقى
النساء حتى يكونَ لِحسين امرأةٌ قِيَمٌ وَاحِدَةٌ » ، وأخرج الطبرانى
عن أبى الدرداء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « أخافُ
على أمتي ثلاثاً : زَلَّةَ العَالِمِ ، وجِدَالَ منافقٍ بالقرآنِ ، والتكذيبَ
بالقدر » ، وأخرج البغوى وابن منده وابن قانع وابن شاهين
وأبونعيم الخمسة فى كتب الصحابة ، والحكيم الترمذى فى نوادره
عن أفلح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه عليه الصلاة
والسلام أنه قال : « أخافُ على أمتي من بعدى ثلاثاً : ضلالةَ
الأهواءِ ، واتِّباعَ الشَّهواتِ فى البطونِ والفروجِ ، والغفلةَ بعد
المعرفة » . وأخرج أبو يعلى فى مسنده ، وابن عدى فى كامله ،
والخطيب عن أنس رضى الله عنه ، عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال :
« أخافُ على أمتي بعدى خصلتين : تكذيباً باقِدر ، وتصديقاً

بالنَّجُومِ . وأخرج الإمام أحمد والترمذى وأبوداود عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ يَبْفِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلُّلَ الْبَاقِرِ بِلِسَانِهَا » . وأخرج الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم عن أبى أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوْتُوا الْجَدَلَ » أى الخصومة . قال الملقمى : وتمامه « ثم تلا هذه الآية : (بل هم قوم خصمون) » والله أعلم .

حررها خادم العلم بأم القرى محمد العربى بن التبانى بن الحسين
الواحدى المغربى ، تجاوز الله عن سيئاته آمين .

تقاريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقة للمتقين ، ولا عدوان إلا على
الظالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل « يحمل هذا العلم
من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال
المبطلين ، وتأويل الجاهلين » وعلى آله وأصحابه ذوى السمع
المشكور ، الذابيين عن شريعته الغراء كل معاند ومماحد كفور .
(أما بعد) فقد اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ«اعتقاد
أهل الإيمان بالقرآن بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام فى آخر
الزمان» فوجدنا محررها ومجبرها العالم النحرير ، والدراكة
الشهير ، ومدرس العلوم الشرعية بالمسجد الحرام المكي ، الشيخ
[محمد العربى] قد حقق ودقق ، وجمع ووفق ، وبين معانى التوفى ،
ونزل كل معنى فى محله الذى يقتضيه بأدلة من الكتاب والسنة
بحيث لا يبقى بعد ذلك ريب لمرتاب ، ولا تشكيك لمشكك ،
مع أن المدعى موت عيسى عليه الصلاة والسلام ، المتمسك

في دعواه بآية التوفى المذكورة ، وأن الذي رفع إنما هو روحه فقط لآذاته الشريفة وروحه كما يقوله المفسرون ، وأنه إذا ثبت موته ورفعه روحه سقط القول بنزوله ، لو تأمل الآية حق التأمل لوجدها تنادى على بطلان قوله من عدة أوجه :

الأول : أنه لو كان المراد من قوله تعالى (متوفيك) مميتك ، ومن قوله (رافعك) رافع روحك كان القول الثاني مستغنى عنه ، لأن رفع روح عيسى عليه الصلاة والسلام بعد موته إلى ربه ، وهو نبي جليل من أنبياء الله معلوم لاحاجة إلى ذكره ، وأيضا قوله «متوفيك» على معنى مميتك مستغنى عنه ، إذ معلوم أن كل نفس ذائقة الموت ، وكل نفس فالله مميتها ومن من الناس أو الأنبياء قال الله له : إني مميتك ؟ فان قيل المعنى أن الله تعالى مميته لا أعداؤه ، فالمراد نفي كونهم يقتلونه . قيل في الجواب إن كون الله مميته لا ينافي أن يقتلوه لأن الله مميت كل ميت حتى المقتولين ، ولذا حمل كثير من المفسرين قوله تعالى : متوفيك على معنى إن الله تعالى مستوف أجله عليه ، ومؤخره إلى أجله المسمى فلا يظفر أعداؤه بقتله .

الثانى : أن قوله تعالى (ورافعك) ظاهر فى الرفع الخاص الذى يمتاز به عن غيره ، لأن الضمير يرجع إليه بذاته وروحه لا الرفع العام لجميع الأنبياء والسعداء ، إذ لإمينة له فى ذلك .

الثالث : تعقيب قوله تعالى : (وما قتلوه وما صلبوه) بقوله بل رفعه الله إليه قطعى فى الرفع الذى نقول به ، وذلك لأن النجاة صرحوا بأن بل بعد النفي تجعل ما بعده ضدًا لما قبله ومقابلًا له ، ولا يكون ضدًا له هنا إلا إذا كان الرفع بذاته وروحه لأن رفع الروح فقط يمشى مع القتل والصلب ، كما يمشى مع عدم القتل والصلب ، فلا تعقل الضدية والمقابلة بين القتل المنفى والرفع المثبت .
وأما آيات التوفى التى يتمسك بها المدعى المذكور فليس فيها تأييد لما يدعيه بل فيها تأييد لما قلنا ، وذلك لأن أصل معنى التوفى المفهوم منه مبادرة : أخذ الشئ وقبضه تمامًا ؛ كما أن معنى التوفية جعل الغير أخذًا للشئ تمامًا قال تعالى : (حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ) فهو أى التوفى والاستيفاء فى اللغة على معنى واحد . قال فى مختار الصحاح : واستوفى حقه

وتوفاه بمعنى . وقال الزمخشري في أساس البلاغة بعد قوله ومن
المجاز : والمعنى الأصلي للتوفى هو كما قلنا أخذ الشيء تماما
ولا اختصاص له بأخذ الروح ، ولقد فسر القرآن نفسه معنى
التوفى الذى يعم الإمامة وغيرها ، فقال تعالى : (اللهُ يُتَوَفَّى
الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا) فهذه الآية تشتمل
على نوعين من أنواع توفى الأنفس الذى هو الأخذ الوافى : نوع
فى حالة الموت ، ونوع فى حالة النوم ؛ فلو كان التوفى منحصرا
فى الإمامة كان المعنى فى الآية : الله يميت الأنفس حين موتها ،
ويميت التى لم تمت فى منامها ، والأول تحصيل للحاصل ، والثانى
خلاف الواقع .

وخلاصة القول أن ما اشتملت عليه هذه الرسالة الكريمة
من خروج المهدي آخر الزمان ، ورفع عيسى عليه الصلاة والسلام
إلى السماء بروحه وجسده ، ونزوله آخر الزمان إلى الأرض وقتله
الذجال ، ومكثه حاكما بشريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
سنين ، ثم موته هو الذى يجب اعتقاده ، فجزى الله مؤلفها عن

المسلمين خيرا ، وأكثر من أمثاله ، ومتع المسلمين بطول حياته آمين .

| | |
|---------------------|-----------------------------|
| محمد يحيى أمان | حسن محمد المشاط |
| المدرس بالحرم المكي | المدرس بالحرم المكي |
| وعضو رياسة القضاء | وعضو المحكمة الشرعية الكبرى |

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، فقد تشرفت بمطالعة هذه الرسالة النافعة ، فوجدتها تتضمن ما يلزم اعتقاده في شأن سيدنا عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ؛ قد أشرفت عباراتها ، وسطعت أدلتها ، وقامت براهينها في وجه كل مخالف جهول ، ألفها فضيلة شيخنا العلامة الكبير الشيخ «محمد العربي» المدرس بمدرسة الفلاح والمسجد الحرام ، حفظه الله تعالى إجابة لطلب بعض الأصدقاء ، فأتقنها

وحصنها وأحكم أسوارها ، فكانت محل إعجاب حضرات العلماء
الكبار ورجال الفتوى ، فكتبوا عليها عبارات الرضا والقبول ،
فكان جميع ما فيها إجماعا لاحقا على إجماع سابق .

فجزى الله فضيلة مؤلفها خيرا وأطال في حياته ؛ وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين ما

محمد أمين كتبي

المدرس بالمسجد الحرام

عفا الله عنه

٢٣ محرم الحرام عام ١٣٦٩

خلاصة الكلام

في المراد بالمسجد الحرام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله مولى عباده جلائل النعم ، ورافع لواء الإسلام على المعمورة من الحرم ، والصلاة والسلام على سيد العرب والعجم ، وعلى آله وأصحابه الذين شيدوا صرح الدين بالبرهان والسنان فوق هامات الأمم أما بعد ، فهذه عجالة من الكلام فيما هو المراد بالمسجد الحرام ، الذى يتضاعف فيه ثواب الطاعات الواردة فى أحاديث خير الأنام . قال العلامة ابن ظهيرة القرشى المكي فى كتابه الجامع اللطيف صفحة ١٩٢ و ١٩٣ مانصه : اعلم أن الله تبارك وتعالى قد ذكر المسجد الحرام فى كتابه العزيز فى نحو خمسة عشر موضعا ، فإذا تقرر هذا فقد اختلف فى المراد بالمسجد الحرام الذى تتعلق به المضاعفة فى قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن الزبير السابق « وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي » فقيل جميع بقاع الحرم ، وقيل المراد الكعبة وما فى الحجر من البيت ، ويؤيده ما أخرجه النسائى

عن أبي هريرة رضى الله عنه «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا الكعبة» وقيل المراد الكعبة وما حولها من المسجد وجزم به النووي ، وقال إنه الظاهر ، وقيل المكان الذى يحرم على الجنب المكث فيه هـ . ثم قال ابن ظهيرة بعد قليل : ورجح الطبرى رحمه الله أن المضاعفة مختصة بمسجد الجماعة ، وقال إنه يتأيد بقوله عليه الصلاة والسلام «مسجدي هذا» لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة ، فينبغى أن يكون المستثنى كذلك ؛ فإن قيل قد ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن حسنات الحرم كلها الحسنة بمائة ألف » فعلى هذا يكون المراد بالمسجد الحرام فى حديث الاستثناء الحرم كله . قلنا نقول بموجب حديث ابن عباس إن حسنة الحرم مطلقا بمائة ألف ، لكن الصلاة فى مسجد الجماعة تزيد على ذلك ، ولهذا قال : بمائة صلاة فى مسجدي ، ولم يقل حسنة هـ . ثم قال ابن ظهيرة أيضا فى رأس صفحة ١٩٥ منه مانصه : ونقل الشيخ ولى الدين العراقى فى شرح تقريب الأسانيد أن التضعيف فى المسجد الحرام لا يختص بالمسجد الذى كان فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل يشمل جميع ما زيد فيه لأن المسجد

الحرام يعم الكل ، بل المشهور عند أصحابنا أن التضعيف يعم جميع مكة بل جميع الحرم الذي يحرم صيده كما صححه النووي اهـ .
ونقل الشيخ الحضراوى فى كتابه [العقد الثمين فى فضائل البلد الأمين] نحو مما ذكره ابن ظهيرة ، ونص كلامه : واختلف العلماء رحمهم الله فى المراد بالمسجد الحرام الذى تضاعف فيه الصلوات على أربعة أقوال : الأول أنه الحرم كله ، فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : الحرم كله هو المسجد الحرام ، أخرجه شعيب بن منصور وأبو ذر ، يعنى الهروى . ويتأيد بقوله تعالى : (وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِى جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ . وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقْهُ مِنْ عَذَابِ الْإِيمِ) وقوله تعالى : (وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وكان المشركون صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن الحرم عام الحديبية ، فزل خارجا عنه ، وقوله تعالى : (سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وكان ذلك فى بيت أم هانىء على بعض الأقوال . والثانى أنه مسجد الجماعة وهو المكان الذى يحرم على الجنب المكث فيه ، واختاره بعضهم وقال التفضيل مختص بالفرائض ، وأن النوافل

في البيوت أفضل من المسجد لحديث عبد الله بن سعد «لأن أصلي في بيتي أحبُّ إليَّ من أن أصلي في المسجد» وحديث زيد بن ثابت «خير الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». والثالث أنه مكة المشرفة، ونقل الزمخشري في كشافه في تفسير قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) عن أصحاب أبي حنيفة رضى الله عنه أن المراد بالمسجد الحرام مكة، قال واستدلوا على امتناع جواز بيع دور مكة وإجارتها. والرابع أنه الكعبة، قال القاضى عز الدين بن جماعة وهو أبعدا والأوجه الأول هـ. وقال السيد السهوى فى وفاء الوفا فى فضائل مسجد المدينة صفحة ٢٩٩ من الجزء الأول مانصه : وهذه المضاعفة المذكورة فى هذه المساجد لا تختص بالفريضة ، بل تعم الفرض والنفل كما قال النووى فى شرح مسلم إنه المذهب ، قال الزركشى : وهو لازم لتليل الأصحاب استثناء النفل بمكة فى الأوقات المكروهة بمزيد الفضيلة ؛ وقال الطحاوى من الحنفية هو مختص بالفرض ، وفعل النوافل بالبيت أفضل ، وإليه ذهب ابن أبى زيد من المالكية وهو المرجح عندهم ، وفرق بعضهم بين أن يكون

المسجد خالياً أم لا ، فإن قيل كيف تقولون إن المضاعفة نعم
الفرض والنفل وقد تطابقت الأصحاب ونص الحديث الصحيح
على أن فعل النافلة في بيت الإنسان أفضل . قلنا لا يلزم من
المضاعفة في المسجد أن يكون أفضل من البيت كما قاله الزركشى
وغيره ، وغاية الأمر أن يكون في المفضول مزية ليست في الفاضل ،
ولا يلزم من ذلك جملة أفضل ، فإن للأفضل مزايا إن كان
للمفضول مزية ، ولهذا بحث التاج السبكي مع أبيه في صلاة الظهر
بمنى يوم النحر إذا جعلنا منى خارجة عن محل المضاعفة هل يكون
أفضل من صلاتها في المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم فعلها بمنى
يومئذ ، أو في المسجد للمضاعفة ؟ فقال والده : بل في منى وإن لم
يحصل بها المضاعفة ، فإن في الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه
وسلم ما يربو على المضاعفة ، على أن الحافظ ابن حجر ذكر ما يمتضى
إثبات المضاعفة للتنفل في البيوت بالمدينة ومكة عملاً بعموم قوله
صلى الله عليه وسلم « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » فقال
وقد تقدم النقل عن الطحاوى وغيره أن ذلك يعني التضعيف مختص
بالفرائض لحديث « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » ويمكن

أن يقال لامانع من إبقاء الحديث على عمومه ، فكون النافلة في بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرها وكذا في المسجدين ، وإن كانت في البيوت أفضل مطلقا اه .

قال جامعها الحقير : قول حبر الأمة عبد الله بن عباس رضى الله عنهما الذى صدر به الأقوال الأربعة ابن ظهيرة والحضراوى وزاد هذا أنه الأوجه هو الأقرب إلى الحجّة من الآيات القرآنية الواردة في المسجد الحرام والأحاديث الواردة في فضل المسجد الحرام ، لأنه لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام مسجد مبنى محيط بالكعبة ، وإنما كانت الكعبة فقط وحول مطافها بيوت قريش ؛ والفاروق رضى الله عنه أول من بنى جدارا محيطا بالمطاف ووسعه ذو النورين وبنى أروقتيه وهو أول من بناها ، ثم وسعه الوايد بن عبد الملك وزخرفه وسقفه بالساج المنقوش ، وهذا أول من نقل له أساطين المرمر وفرشه به ، ثم وسعه جدا وبناه بناء متقنا على المساحة الموجودة الآن ماعدا الزيادتين المهدي العباسي ، ولعدم وجود مسجد اصطلاحى محيط بالبيت

في زمنه عليه الصلاة والسلام اختلف العلماء - والله أعلم - في المراد بالمسجد الحرام الذي تتضاعف فيه الأعمال ، ولم ينفرد ابن عباس رضي الله عنهما بالقول بأنه الحرم كله ، بل قال به التابعي الجليل عامر الشعبي والكوفيون .

• قال القرطبي في تفسير سورة آل عمران : هو قول الشعبي وهو حجة الكوفيين ، وفي تفسير سورة البقرة قال : احتج به أبو حنيفة وجماعة من فقهاء الأمصار اه . قلت : وقول الزمخشري الذي نقله الحضراوي عن أصحاب أبي حنيفة إن المراد بالمسجد الحرام مكة ، وأنهم استدلوا على امتناع جواز بيع دور مكة وإجارتها فيه نظر من وجهين : الأول ، ذهب الإمام أبي حنيفة في المسجد الحرام مثل مذهب ابن عباس (الحرم كله) ، فلا خصوصية لمكة أي البلدة إلا أن يريد الزمخشري بقوله مكة الحرم عموماً ، فيصح حينئذ . الثاني امتناع بيع دور مكة وإجارتها (أي التي كانت في عصره عليه الصلاة والسلام) غير مختص بأبي حنيفة رحمه الله ، بل هو مذهب جمهور العلماء المجتهدين الذين قالوا إن مكة فتحها عليه الصلاة والسلام عنوة ، وعليه فتكون وقفاً لجميع

المستفين ، وإماما

الحرام عند أبي

إلى الحرم

غيره من الأ

قال العلامة النسفي

السنجد الحرام

يقع على الحرم

قوله تعالى

أبو حنيفة ر

أوزنا فالتجاء

ولا يسقى ولا يبايع

كتبه الحقب

خادم العلم بالحرم

يوم الجمعة الموافق

حاشا مصليا مسلما